ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الثاني ص.ص: 887-910

المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا كضمانة لحقوق الإنسان في إفريقيا

The Special International Criminal Court for Rwanda as a guarantee of human rights in Africa

زويش ربيعة*
جامعة الجزائر1
Nissa.35rabea@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2021/05/01 **تاريخ قبول المقال:** 2021/08/14 .**تاريخ نشر المقال**: 2021/09/01

الملخص:

تمثل المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا صورة من صور العدالة الجنائية الدولية، حيث ساهمت في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، وقمع الجرائم الدولية بتقريرها لمبدأ المسؤولية الجنائية للفرد.

كما تعتبر الضمانات التي وفرها النظام الأساسي للمحكمة لكل من المتهم والضحايا والشهود، من بين الضمانات الأساسية في تحقيق العدالة، حيث شكل اجتهادها القضائي سوابقا قضائية ومرجعا هاما للعدالة الجنائية المجسدة حاليا في المحكمة الجنائية الدولية.

الكلمات المفتاحية: المحكمة، المتهم، الضحايا، الضمانات، الشهود، المسؤولية.

Abstract:

The International Criminal Tribunal for Rwanda represents a form of international criminal justice, as it contributed to the development of the rules of international humanitarian law and the suppression of international crimes by establishing the principle of individual criminal responsibility.

The guarantees provided by the statute of the court for each of the accused, victims and witnesses are among the basic guarantees in achieving justice, as its jurisprudence constituted a judicial precedent and an important reference for criminal justice now embodied in the International Criminal Court.

Key words: court, accused, victims, guarantees, Witnesses, the responsibility

* المؤلف المرسل

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الثاني ص.ص: 887-910

مقدمة:

تعود خلفيات الأزمة الرواندية إلى النزاع المسلح الذي نشب بين القوات الحكومية وميليشيات الجبهة الوطنية الرواندية، على إثر عدم السماح لمشاركة كل القبائل في نظام الحكم وبصفة خاصة قبيلة التوتسي، حيث كان الحكم في يد قبيلة الهوتو[1]. امتدت أثار النزاع المسلح إلى الدول الإفريقية المجاورة، والتي حاولت التوسط للوصول إلى حل بين أطراف النزاع ووقف الأعمال القتالية والتي من شانها زعزعة الأمن في القارة الإفريقية. انتهت الوساطة الإفريقية بعقد اتفاق في مدينة أروشا بجمهورية تنزانيا بتاريخ 1993/08/04، يتم بمقتضاه وقف الأعمال القتالية واقتسام السلطة بين قبيلتي الهوتو والتوتسي.[2]

إلا انه وفي أعقاب حادثة إسقاط الطائرة التي كانت تقل كل من الرئيس الرواندي والرئيس البوروندي بعد عودتهما من اجتماع عقداه في أروشا في 1994/04/06 فقد اشتعلت نار القتال من جديد، حيث اعتقد الهوتو أن التوتسي وراء حادثة إسقاط الطائرة مما دفعهم إلى القيام بأعمال وحشية ضد التوتسي، الأمر الذي أدى إلى حدوث مجازر ضد الشعب الرواندي لم تشهدها البشرية من قبل.[3] مما أدى بالحكومة الرواندية إلى توجيه نداء عاجل إلى الأمم المتحدة مطالبة المجتمع الدولي بالتدخل لوقف المذابح المرتكبة من قبل الهوتو في حق التوتسي.

استجاب مجلس الأمن لهذا الطلب بإصدار العديد من القرارات، أهمها القرار رقم 780 المؤرخ في 1994/05/27 المتضمن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والقرار رقم 955 المؤرخ في 1994/11/08 المتضمن نظامها الأساسي.[4]

إن الهدف من دراسة موضوع المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا، يكمن في تبيان الإطار القانوني المعني بحماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة على المستوى الإفريقي قبل اعتماد نظام روما، و الكشف عن جوانب الحماية والآليات التي تتولى تنفيذها والتي أقرها النظام الداخلي والقواعد الإجرائية لمحكمة رواندا.

فهل تمكنت المحكمة الجنائية الخاصة لرواندا من توفير ضمانة كافية للتقاضي أمامها لكل من المتهم والضحايا ؟ هذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال الاعتماد على المنهج الوصفي والتحليلي في مبحثين،

---

[1]– أحمد عزيزة سوسن، غياب الحصانة في الجرائم الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2012، ص 162.

[2]– القهوجي علي عبد القادر، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2001، ص 295.

[3] – فريجة هشام، القضاء الجنائي الدولي، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص170.

[4]– بكة سوسن تمرخان، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2006، ص 40.

نعالج في المبحث الأول الإطار النظري المتعلق بتنظيم المحكمة وإجراءات التقاضي أمامها واختصاصاتها بموجب نظامها الأساسي. ونعالج في المبحث الثاني الإطار التطبيقي لهذه الضمانات عن طريق الوقوف على أهم الأسس والمعايير الضامنة لحقوق المتهم والضحايا والشهود.

المبحث الأول: الضمانات المتعلقة بتنظيم المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا

إن البحث عن الإطار القانوني المعني بحماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة على المستوى الإفريقي قبل اعتماد نظام روما، يهدف إلى الكشف عن جوانب الحماية والآليات التي تتولى تنفيذها والتي أقرها النظام الداخلي والقواعد الإجرائية لمحكمة رواندا.

المطلب الأول: الضمانات المتعلقة بأجهزة المحكمة وإجراءات التقاضي أمامها

حتى نتمكن من التعرف على دور المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا في حماية حقوق الإنسان يجدر بنا الحديث عن جانبها المؤسساتي وكيفية عملها في فرعين مستقلين.

أولا: أجهزة المحكمة

نصت المادة 10 من النظام الأساسي على الأجهزة المكونة للمحكمة، وهي ذات الأجهزة التي نص عليها النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا وفق المادة11 وهي تشمل: على الدوائر والمدعي العام وقلم المحكمة، حيث يتم انتخاب أو تعيين أعضاء هذه الأجهزة بذات الطريقة وبذات العدد الذي نص عليه نظام محكمة يوغوسلافيا السابقة.[5] والملاحظ أن الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة عن محكمة رواندا ينظر أمام دائرة الاستئناف التابعة لمحكمة يوغوسلافيا السابقة، طبقا لنص المادة 12 من نظام محكمة رواندا يعني ذلك أن دائرة الاستئناف واحدة بالنسبة للمحكمتين، والمدعي العام لدى محكمة يوغسلافيا السابقة هو نفسه المدعى العام لدى محكمة رواندا، طبقا لنص المادة 15 من نظام محكمة رواندا. [6]

خلق هذا الاشتراك بين المحكمتين عدة مشاكل وصعوبات مما أدى بمجلس الأمن إلى إصدار القرار رقم 1431 بتاريخ 2002/08/14 الذي حدد عدد القضاة ب 16 قاضيا دائما، ويتوزع القضاة على دوائر المحكمة الثلاث ودائرة الاستئناف التي يتألف أعضاؤها من سبعة قضاة يشترك خمسة منهم في النظر في

[5]– فريجة هشام، مرجع سابق، ص172.

[6]– القهوجي علي عبد القادر، مرجع سابق، ص302.

كل حالة استئناف منفردة.[7] كما تبنى مجلس الأمن بتاريخ 2003/08/28 القرار رقم 1503 والذي أنشئ بموجبه منصب المدعى العام في رواندا والذي يقوم بدور مماثل لدور المدعى العام في يوغوسلافيا السابقة في التحقيق والادعاء.[8]

أما فيما يتعلق بالمهام الإدارية و المسائل المتعلقة بسير عمل المحكمة فقد نصت المادة 16 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا على أن "

أ- يكون قلم المحكمة مسؤولا عن الإدارة وعن تقديم الخدمات للمحكمة الدولية لرواندا.

ب-يتألف قلم المحكمة من مسجل ومن يلزم من الموظفين الآخرين.

ج- يعين الأمين العام المسجل بعد التشاور مع رئيس المحكمة الدولية لرواندا ويكون تعيين المسجل لمدة ولايتها أربع سنوات، ويجوز إعادة تعيينه، وتكون أحكام وشروط خدمة المسجل عي نفس أحكام وشروط خدمة الأمين العام المساعد بالأمم المتحدة.

د- يعين الأمين العام موظفي قلم المحكمة بناء على توجيه المسجل."

كرست محكمة رواندا في نظامها الأساسي الإدعاء بوصفه أحد أجهزة المحكمة[9]، حيث يعتبر الوكيل العام مسؤولا على التحقيق ومتابعة المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة على الأراضي الرواندية، وكذا المواطنين الروانديين المشبوه في ارتكابهم نفس الانتهاكات على أراضي دول مجاورة مابين 1 جانفي و 31 ديسمبر 1994.[10] يتمتع المدعى العام بالاستقلالية المالية والوظيفية ولا يتلقى أية تعليمات من أية حكومة ولا من أية جهة كانت هذا ماجاء في الفقرة 2 من المادة 15، رغم ذلك يبقى تابعا للمحكمة من حيث مساعدتها على استجلاء الحقيقة وتحقيق العدالة للمجتمع الدولي، احترام الحقوق الأساسية للمشتبه فيهم والمتهمين، التصرف وفق أعلى درجات النزاهة وحسن النية، أخذ الإجراءات اللازمة لحماية الحياة الخاصة وسلامة الضحايا والشهود وعائلاتهم[11].

---

[7]- فريجة هشام، المرجع نفسه، ص ص 172 ،173 .

[8]- بكة سوسن تمرخان، مرجع سابق، ص42.

[9]- انظر المادة 10 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية رواندا.

[10]- انظر الفقرة 1 من المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

[11]- حوة سالم، سير المحاكمة الجنائية في القانون الدولي الجنائي على ضوء تجربة المحاكم الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية ، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014/2013، ص 20.

ثانيا: سير الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

تفتح إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الخاصة لرواندا بعد اعتماد محضر الاتهام من طرف قضاة الغرف الابتدائية، لتنتهي بصدور حكم في الموضوع يتضمن العقوبات المفروضة على الأشخاص الذين تثبت ضدهم انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني.

1- إعداد محضر الاتهام

رغم انفصال محكمة يوغسلافيا السابقة عن محكمة رواندا، إذ أن لكل منهما نظام خاص إلا أنهما يشتركان في الإطار القانوني المنظم للإجراءات أمامها والهيكل العام وتتقاسمان المدعى العام والدائرة الاستئنافية. حيث خول لنفس المدعى العام مهمة إجراء جميع التحقيقات وجمع المعلومات للتأكد من ارتكاب الأشخاص الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني من اجل توجيه الاتهام لهم.

يقوم المدعى العام بدور التحري والتحقيق في الجرائم انطلاقا من مصادر موثوقة، سواء من قبل منظمات دولية حكومية أو منظمات غير حكومية أو حتى من الحكومات نفسها، استنادا لأحكام المادة 17 في فقرتها الأولى من النظام الأساسي للمحكمة[12].

يكون للمدعى العام سلطة استجواب المشتبه فيهم وسماع الضحايا والشهود، كما يمكنه طلب مساعدة سلطات الدولة المعنية إذا اقتضت الضرورة ذلك، ونظرا لاستقلالية جهاز الادعاء فان المدعى العام يعمل بكل استقلالية ولا يتلقى تعليمات من أية حكومة ولا من أية جهة كانت.

وباعتبار أن المحكمة أنشأت بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، تلتزم الدول بالخضوع لأوامر الادعاء وتنفيذ طلباته وهذا ما تفرضه مقتضيات العدالة والسير الحسن للدعوى الجنائية[13]، حيث نص النظام الأساسي لمحكمة رواندا صراحة على التزام الدول بالتعاون مع المحكمة في البحث ومحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكابهم انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني، كما تجيب الدول دون تأخير لطلب المساعدة أو إلى كل الأوامر التي تتخذ من طرف الغرفة الابتدائية[14].

[12]- جاء النص على هذه المهام ضمن قانون قواعد الإجراءات والإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

[13]- حوة سالم، مرجع سابق، ص 48.

[14]- انظر المادة 28 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا، وكذا المادة 18 من قانون قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات لمحكمة رواندا.

بعد استنفاد المهام السالف ذكرها من استجواب للمتهم وسماع الضحايا والشهود، وجمع الأدلة وتفحص مختلف المعلومات الواردة إلى المدعى العام، وإذا تبين من خلالها أن عناصر الجريمة محققة وتدخل ضمن اختصاص المحكمة، يقوم المدعى العام بإعداد عريضة الاتهام وفقا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة.

يتم إرسال محضر الاتهام إلى كاتب الضبط الذي يعرضه على قاضي غرفة الدرجة الأولى ليقوم بفحصه[15]، وبعد سماع المدعى العام والاطلاع على عناصر الإثبات المقدمة من قبله والتأكد من صحة الاتهام الموجه ضد الشخص، يقوم القاضي بالموافقة على محضر الاتهام، ويتم بعدها إصدار إحدى الأوامر التالية: أمر بالقبض، أمر بالإيداع، أمر بالإحضار، أمر بالإيقاف حسب ما يراه مناسبا لسير المحاكمة[16].

وفي هذا الصدد فقد دعا مجلس الأمن بموجب قراره رقم 95/978 جميع الدول بان تقوم باحتجاز واعتقال كل الأشخاص الموجودين على أراضيها متى توفرت ضدهم أدلة كافية على ارتكابهم أعمال عنف وجرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة، وقد تم اعتقال 24 شخصا قبل نهاية سنة1997 واغلبهم ممن تولوا منصب إدارية، سياسية، عسكرية خلال فترة الأزمة في رواندا.

بدأت دائرتي المحاكمة بشكل متزامن منذ سبتمبر 1997 فأقرت 14 لائحة اتهام موجه ضد 21 شخصا من مجموع الأشخاص المحتجزين،وهناك حالات تم تحويلها للمحاكم الوطنية الرواندية بعد أن وافقت رواندا على إلغاء عقوبة الإعدام من تشريعاتها وبناء عليه أصدرت أوامر بالقبض في حق 29 متهما بالاشتراك في تدبير عمليات إبادة الأشخاص من بينهم: كامبيندا رئيس وزراء السابق، جون بول أكايسو رئيس بلدية طابا، جورج أندرسون ورتاغاندا نائب رئيس المليشيا الرواندية.[17]

2- افتتاح وسير المحاكمة

بعد اعتماد محضر الاتهام من طرف قضاة الغرف الابتدائية، يقتاد المتهم إلى مقر المحكمة حيث يتم إبلاغه بجميع التهم الموجهة إليه ويحال على الغرفة الابتدائية للمحكمة. وفي سبيل ذلك يتعين على المحكمة احترام

[15]- انظر الفقرة الرابعة من المادة17 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

[16]- انظر المادة 18 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

[17]- عبد القادر مصطفى أيمن، جرائم الحرب في إفريقيا" دراسة خاصة لحالتي رواندا والسودان"، المكتب العربي للمعارف، الطبعة الأولى، القاهرة، 2015، ص 162.

مبادئ المحاكمة العادلة، وعلى أن تتم المحاكمة وفقا لقواعد الإجراءات والإثبات[18]. تكون جلسات المحاكمة علنية وقد تكون استثناء سرية إذا رأت الغرفة الابتدائية أن جعلها علنية قد يسبب ضررا للضحايا والشهود[19].

بعد انتهاء المرافعات والتعقيبات لأطراف الدعوى الجنائية، يعلن رئيس الغرفة غلق باب المرافعات وتنسحب تشكيلة المحاكمة إلى قاعة المداولات وتباشر التداول في القضية المعروضة أمامها ويكون ذلك سريا.

3- إصدار الأحكام وتقرير العقوبات

يخضع إصدار الأحكام أمام محكمة رواندا لنفس النظام الإجرائي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، حيث تصدر الغرفة الابتدائية الأحكام وتفرض العقوبات ضد الأشخاص الذين تثبت ضدهم انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني، ويصدر الحكم بأغلبية قضاة الغرفة الابتدائية ويتم إبلاغه علنا للجمهور، كما يشترط وجوبا أن يكون الحكم مكتوبا ومعللا.[20] كما أنها قابلة للاستئناف أمام غرفة الاستئناف وهي نفس الغرفة التي تنظر في استئناف أحكام محكمة يوغسلافيا السابقة .

تتمثل العقوبات أمام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في عقوبة الحبس، وقد كان تقرير العقوبة محل خلاف بين الأمم المتحدة وحكومة رواندا، كون هذه الأخيرة أرادت تطبيق نصوصها الداخلية والتي تنص على عقوبة الإعدام، نظرا لعدم مصادقة رواندا على اتفاقية إلغاء عقوبة الإعدام، وفي الأخير تم الاتفاق على أن تكون عقوبة السجن المؤبد أقصى العقوبات المنصوص عليها في لائحة محكمة رواندا.

يتم تنفيذ العقوبة وفقا لنص المادة 26من نظام المحكمة وهذا في رواندا أو في دولة أخرى تعينها المحكمة الدولية لرواندا من بين قائمة الدول التي أبدت استعدادها لاستقبال المحكوم عليهم. وبهذا فقد أخذت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بنظام مزدوج في تنفيذ العقوبات، ولكن أعطت المحكمة للمحاكم الداخلية أولوية في التنفيذ نظرا لطبيعة النزاع في رواندا، وهو ما قد ينتج عنه عدم معاقبة الأشخاص الذين لهم سلطة مهمة في الدولة مما قد يؤدي إلى عدم تحقيق العدالة[21].

---

[18]- انظر المادة 19 من النظام الأساسي للمحكمة.

[19]- انظر نص المادتين 19 في فقرتها الرابعة والمادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة.

[20]- انظر المادة 22 من النظام الأساسي للمحكمة

[21]- البقيرات عبد القادر، العدالة الجنائية الدولية" معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 195.

وفيما يتعلق بمسألة العفو عن العقوبة أو تخفيف الجزاءات فإنها تتم بنفس الشروط الواردة في نظام محكمة يوغسلافيا السابقة وهو ما نصت عليه المادة 27 من نظام محكمة رواندا[22].

المطلب الثاني: الضمانات المتعلقة باختصاص المحكمة

تمارس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا عدة اختصاصات تختلف حسب طبيعة كل اختصاص، حيث تنظر المحكمة في جريمة إبادة الأجناس والجرائم ضد الإنسانية والانتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني، كما تكون مختصة اتجاه الأشخاص الطبيعيين و يمتد اختصاصها إلى الحدود الرواندية بما فيها البرية، الجوية حتى إلى إقليم الدول المجاورة، ويكون اختصاصها محددا بفترة زمنية تبدأ من 01 جانفي إلى غاية 31 ديسمبر 1994. بالإضافة إلى الاختصاص المشترك بين المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحاكم الوطنية الرواندية في محاكمة الأشخاص المتسببين في مختلف الجرائم المرتكبة ضد الشعب الرواندي.[23]

أولا: الاختصاص النوعي

يختلف اختصاص النوعي لمحكمة رواندا عن اختصاص محكمة يوغسلافيا السابقة إذ يشمل جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وانتهاكات المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف لعام 1949الخاصة بحماية الضحايا في زمن الحرب والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 الملحق بهذه الاتفاقيات(طبقا لنص المواد 2 و3 و4 من نظامها الأساسي)[24]، حيث لعبت طبيعة النزاع أو الحرب الأهلية التي دارت في رواندا دورا كبيرا في تحديد اختصاص المحكمة. لذلك فان اختصاص المحكمة لم يشمل كل انتهاكات قوانين وأعراف الحرب بل اقتصر بالنظر في بعض أفعال جرائم الحرب فقط. ومن بين الأفعال المجرمة التي تقع على الأشخاص والتي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، تناولت المادة 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا هذه الأفعال على سبيل المثال:

– الانتهاكات التي تمس الحياة والصحة والراحة الجسدية أو الفكرية للأشخاص خاصة القتل وحتى المعاملات اللانسانية والتعذيب، والآثار أو المتاعب الجسمانية.

– العقوبات الجماعية.

---

[22]– نصت المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة على أنه " إذا تمتع المحكوم عليه بالعفو أو تخفيف العقوبة بناء على قوانين الدولة التي سجن فيها تخبر المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بالإجراء المتخذ كان عفوا أو تخفيف للعقوبة، ولا يكون هذا الإجراء ساري المفعول إلا إذا قام رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بمشاورة مع القضاة بذلك ، يقرر ما يخدم صالح العدالة ووفقا للمبادئ العامة للقانون."

[23]– كوسة فوضيل، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 67.

[24]– بكة سوسن تمرخان، مرجع سابق ص43.

– أخذ الرهائن.

– أعمال الإرهاب.

– المساس بكرامة الأشخاص خاصة المعاملات المهينة والتحقيرية، الاغتصاب والإكراه على البغاء وكل خدش للحياء.

– النهب.

– إصدار الأحكام وتنفيذها دون محاكمة جنائية من طرف محكمة مشكلة بطريقة نظامية، وفق ضمانات قضائية معترف بها لدى الشعوب المتمدنة.

– التهديد بارتكاب الأفعال السابق ذكرها.

ثانيا: الاختصاص الشخصي

يلاحظ أن النظام الأساسي لمحكمة رواندا ارتكز على نفس مبادئ نظام محكمة يوغسلافيا السابقة في مجال الاختصاص الشخصي، فهو يقتصر على الأشخاص الطبيعيين فقط، أيا كانت درجة مساهمتهم وأيا كان وضعهم الوظيفي ولا يعتد بحصانة رؤساء الدول في مجال المسؤولية، ولا يجوز الدفع بصدور أوامر من الرؤساء لارتكاب الجرائم،[25] هذا ما نصت عليه المادتان 5 و6 من نظام محكمة رواندا.[26]

وقد أكد السيد لايتي كاما رئيس المحكمة الجنائية لرواندا على مبدأ المسؤولية الجنائية للفرد وفقا للنظام الأساسي لمحكمة رواندا، وذلك في مقال له تعليقا على الأهمية القصوى للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين المخصصين ليوغسلافيا ورواندا اللتين أنشأتهما الأمم المتحدة قائلا: بأنه أصبح من المعترف به اليوم مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية المباشرة في القانون الدولي، وبناء عليه أصبح بإمكان المحاكم الدولية أن تلاحق أي فرد بتهمة انتهاك القانون الدولي إذا اقترفت هذه الانتهاكات داخل أراضي دولته.[27]

[25]– أحمد عزيزة سوسن، مرجع سابق، ص 163.

[26]– نصت المادة الخامسة من نظام المحكمة على أن " المحكمة الجنائية الدولية لرواندا مختصة تجاه الأشخاص الطبيعيين طبقا لأحكام القانون الأساسي للمحكمة."

[27]– عبد الغني محمد عبد المنعم، القانون الدولي الجنائي، دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص 308.

طبقت محكمة رواندا مضمون المادة 2/6 من نظامها الأساسي، المتعلق بمبدأ استبعاد الحصانة وهذا من خلال الحكم الصادر بتاريخ 1998/09/4 حيث أدين رئيس وزراء جان كامبندا الذي تولى منصبه مابين فترة 8 أفريل إلى 17 جويلية 1994 بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، كان قد مارس خلال تلك الفترة سلطة فعلية على الحكومة والقوات المسلحة، أساء من خلالها استعمال سلطاته، وبذلك بسبب قيامه بالتخطيط والتحضير لارتكاب جريمة الإبادة وجريمة ضد الإنسانية ضد المواطنين الروانديين من قبائل التوتسي.[28]

وعليه فان المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أقرت في نظامها الأساسي، على غرار كل من محكمة يوغوسلافيا السابقة ونظام روما مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، حيث يقتصر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لرواندا على الأشخاص الطبيعيين فقط[29]، وعلى هذا الأساس وطبقا لأحكام الفقرتين 1 و2 من المادة 6 من نظام المحكمة تثبت المسؤولية الجنائية الفردية على كل من خطط أو حرض أو ساعد بأية وسيلة لارتكاب الجريمة، كما لا تعتد المحكمة بالصفة الرسمية للمتهم سواء كان رئيس دولة أو رئيس حكومة أو من كبار الموظفين، ولا يعفى من المسؤولية ولا يعتبر منصبه سببا مخففا للعقوبة. كما تضيف الفقرتان 3 و4 من نفس المادة عدم إعفاء المرؤوس في حالة ارتكابه جرائم دولية بناء على أوامر صدرت من رئيسه، غير انه يمكن للمحكمة أن تنظر في تخفيف العقوبة إذا اقتضت ضرورات العدالة ذلك.

إن تأكيد المحكمة وأخذها بمبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، يعتبر تطويرا للمبدأ في حد ذاته مما يضفي فعالية أكبر على قواعده، وبهذا تكون المحكمة قد أسهمت في إبراز فكرة المسؤولية الجنائية الشخصية عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وهذا في حد ذاته ضمانة لاحترام قواعد القانون الدولي الإنساني.

ثالثا: الاختصاص الزماني والمكاني

نصت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا على أن" المحكمة مؤهلة لمحاكمة الأشخاص المتهمين والمسئولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني على إقليم رواندا والمواطنين الروانديين مابين 01 جانفي إلى غاية 31 ديسمبر 1994 تبعا للإجراءات المنصوص عليها في القانون. " وعملا بنص المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة، يمتد الاختصاص الإقليمي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا إلى الحدود الرواندية بما فيها الحدود البرية ، الجوية حتى لإقليم الدول المجاورة في حالة الاعتداءات الخطيرة لحقوق الإنسان المقترفة من طرف المواطنين الروانديين. ولتفادي أي إشكال فيما يخص

[28]– بوسماحة نصرالدين، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008، ص 117.

[29]– انظر المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا

المقصود بالدول المجاورة، فقد حددها مجلس الأمن بمعسكرات اللاجئين في زائير وبعض الدول المجاورة لرواندا، والتي ارتكبت فيها جرائم وانتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني والتي كانت ترتبط أسبابها بالنزاع الدائر على إقليم رواندا.[30]

وما يلاحظ على أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا قد وسع الاختصاص المكاني للمحكمة، بحيث يمتد إلى أراضي الدول المجاورة لرواندا وهذا لم يرد النص عليه في النظام الأساسي لمكممة يوغسلافيا السابقة، يرجع ذلك إلى طبيعة النزاع الرواندي وقيام بعض الدول المجاورة بإشعال فتيل الحرب الأهلية بها، والعمل على استمرار هذه الحرب لعدة مصالح.[31]

رابع: الاختصاص المشترك

تشترك المحاكم الوطنية مع المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بانعقاد اختصاصها بالنظر في هذه الأفعال المجرمة ومحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، مع ضمان سمو هذه الأخيرة على المحاكم الوطنية، وهو ما ينتج عنه تخلي المحاكم الوطنية عن نظر الدعوى المطروحة أمامها لصالح المحكمة الدولية متى طلبت هذه الأخيرة ذلك.[32] وكما هو معمول به أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا فان الأولوية في الاختصاص تكون لمحكمة رواندا على الاختصاص المحلي الوطني، وقد تأكد هذا الأجراء من خلال ما قامت به المحكمة الجنائية الدولية لرواندا من سحب أربع دعاوى من المحاكم الوطنية الرواندية، رغم أن المحاكم الوطنية الرواندية مختصة كون الجرائم ارتكبت فوق الأراضي الرواندية، غير أن الأولوية في الاختصاص ترجع للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا نظرا سمو هذه الأخيرة على المحاكم الوطنية الرواندية[33] . كما تضمنت المادة 9 من نظام المحكمة عدم جواز محاكمة الشخص مرتين على نفس الفعل.

المبحث الثاني : ضمانات المحكمة الجنائية الخاصة لرواندا المتعلقة بالمحاكمة العادلة

أكدت المادتين 20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا على ضمانات وحقوق المتهم والمنصوص عليها في المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 والتي أقرتها

[30]– فريجة هشام، القضاء الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 174.

[31]– منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2006 ، ص 71.

[32]–ايت عبد المالك نادية ، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية، رسالة لنيل الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص 233. المادة 8 من نظام المحكمة

[33]– كوسة فضيل، مرجع سابق، ص ص 72 و73 .

أحكام المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966. كما تناولت المادة21 من نفس النظام تدابير وقواعد حماية الضحايا والشهود.

إذ يحق للأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك لأي حق من الحقوق المشمولة بالحماية في أي مرحلة من مراحل المتابعة والتحقيق وأثناء المحاكمة لهم الحق في الدفاع، والطعن في الإجراءات والقرارات الصادرة عن الغرف التابعة للمحكمة أمام غرف الاستئناف للبث في مدى مشروعية الطلب وفحص مصداقية القرار المستأنف فيه،[34] وهذا ما يدل على أن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا جسدت مبادئ الإنصاف والمحاكمة العادلة التي نصت عليها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان من خلال نظامها الأساسي وقانون الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة.

المطلب الأول: الضمانات الممنوحة للمتهم

كرس النظام الأساسي وقانون الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا حق المتهم في أن يكون عالما بالتهم الموجهة إليه والتي على أساسها سوف تتم محاكمته جنائيا وأدلة الإثبات التي سوف يقدمها الادعاء.

1- **قرينة البراءة:** إن أول ضمان للمتهم قبل توجيه الاتهام له يستمد أحكامه من المبدأ المعروف عالميا في التشريع الجنائي ألا وهو مبدأ قرينة البراءة، حيث تعترف كل الأنظمة الأساسية المتعلقة بالمحاكم الجنائية الدولية بالمبدأ القائل بأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، وهذا ما تناولته أحكام الفقرة الثالثة من المادة 20 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا. وينتج عن تطبيق مبدأ قرينة البراءة أن المتهم قد يتعرض لاحتجاز حريته لمجرد احتمال انه بريء، كما لا يتعرض لإدانة إلا إذا توفر ما يدل على ذنبه وكان الدليل يمتثل لمعايير التأكيد ولا يقتصر على الشك أو الاحتمال، كما لا يطال قرينة البراءة المتهم فحسب بل المشتبه فيهم أيضا[35].

2- **حقوق المتهم أثناء الاستجواب:** عند بداية إجراءات المحاكمة يكون للمتهم موقع مهم ويتحقق ذلك بتفعيل حقوقه عبر مثوله أمام غرفة المحاكمة للتأكد من إدراكه للتهم الموجهة له، كما يحق له قراءة قرار

34 - كوسة فوضيل، مرجع سابق، ص 52.

35 - حرز الله هبهوب، ضمانات المحاكمة العادلة في النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2013/2012، ص 11.

الاتهام بلغة يفهمها جيدا وذلك ضمانا لاستيعابه لتلك التهم ويعطى في سبيل ذلك مهلة 30 يوما حتى يبدي رأيه في قرار الاتهام[36].

كما أكدت المادة 66 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات لمحكمة رواندا على أن حق المتهم في المعلومات لا يتوقف على الحصول على قرار الاتهام فقط، بل يمكنه أيضا الحصول على كل الوثائق التي ألحقت بقرار الاتهام والتصريحات التي قام بها المتهم، إضافة إلى حقه في الحصول على نسخة من التصريحات التي أدلى بها الشهود، والاطلاع على كل ما وجد من أدلة بحوزة الادعاء.

ورد حق المتهم في اطلاعه بكل تفاصيل التهم الموجهة ضده في طليعة مجموعة الحقوق المطبقة لتحديد أي تهمة[37]. فهي شرط مسبق لكل الضمانات الأخرى التي ترعى سير المحاكمة، ويجب أن ترد الجرائم وأشكال المسؤولية التي تقع على عاتق المتهم في وثيقة الاتهام إلى جانب كل الوقائع المادية التي تقوه عليها التهم.

3-الحق في الاستعانة بمحام ومترجم :

فرض النظام الأساسي لحكمة رواندا إتاحة المتهم ما يكفي من الوقت والتسهيلات لتحضير دفاعه بما في ذلك الاستعانة بالمساعدة القانونية من اختياره وبمترجم فوري إذا اقتضت الضرورة ذلك[38]، فلا يمكن للوكيل العام أو مساعده استجواب المتهم عند المثول الأول ، إلا بحضور دفاعه[39] وينبغي كذلك أن يكون

---

[36]- حوة سالم، مرجع سابق، ص 77.

[37]- تنص الفقرة الرابعة من المادة 20 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا على أن " كل شخص ثبتت فيه التهمة له الحق في المساواة طبقا للقانون الأساسي والضمانات التالية: أ- إعلامه في مدة زمنية قصيرة وباللغة التي يفهمها وبصفة مدققة أسباب وطبيعة الاتهام الموجه له."

[38]- انظر المادة 4/20/د، من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

[39] - للمتهم الحق في اختيار المحامي الذي يدافع عن حقوقه كمتهم عملا بنص المادة 44 من قانون الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة " يودع الدفاع الذي اختاره المشتبه فيه أو المتهم وكالته لدى كاتب ضبط المحكمة " وعلى هيئة الدفاع المعنية أو المختارة أثناء أداء مهامها الالتزام باحترام كافة الأحكام والمقتضيات المتعلقة بقوانين المحكمة . يقوم كاتب الضبط بإعداد قائمة المحامين المعنيين شريطة أن تتوفر فيهم الشروط التالية:

- على المحامي الذي يكون في قائمة أعضاء الدفاع أن يتكلم على الأقل إحدى اللغتين المعمول بها في المحكمة.
- ينبغي للدفاع أن يستوفي الشروط المذكورة في المادة 44 وأن يقطن بمنطقة قريبة من المؤسسة العقابية ومقر المحكمة.
- يحرص كاتب الضبط على أن يكون الدفاع دوما مستعدا للانتقال إلى المؤسسة في حالة استدعائه.
- وفي حالة عدم مثول المتهم أو المشتبه فيه بعد إحالته على المحكمة تطبيقا للمادة 40 مكرر، يستدعى كاتب الضبط في أقرب وقت ممكن دفاعا مداوما لتمثيله، إلى حين اختيار المتهم دفاعه.

الاستجواب في شكل تسجيل سمعي بصري طبقا للإجراء المنصوص عليه في المادة 43 من قانون الإجراءات وقواعد الإثبات.[40]

يحيط الوكيل العام المتهم علما قبل الاستجواب بأنه ليس مجبرا لكن إذا أراد ذلك يمكن تسجيل كل تصريحاته حتى ولو كانت ضده. وإذا رفض المتهم الاستجواب أو الاستعانة بمحامي تسجل في شكل سمعي بصري وفي بداية استجوابه ينذر الوكيل العام المتهم بحقه المكرس في قانون الإجراءات وقواعد الإثبات .

كما يحق للمتهم الاستعانة بمترجم مجانا إذا كان لا يفهم ولا يتكلم اللغة المستعملة أثناء الاستجواب، وأكدت على تطبيق الحق في المساعدة المجانية التي يقدمها المترجم المادة 20 في فقرتها الرابعة من نظام محكمة رواندا، حيث أن المتهم الذي لا يمكن أن يفهم أو يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة له الحق في الحصول مجانا على مساعدة مترجم شفوي لغرض الترجمة التحريرية أو الشفوية لكافة المستندات أو البيانات المستخدمة في الإجراءات التي تتخذ ضده والتي يلزمه أن يفهمها لكي يحظى بمحاكمة عادلة[41].

وعليه تلتزم غرفة المحاكمة بضمان حق المتهم في محاكمة عادلة، وهذا عن طريق التأكد من أن المتهم قد احتُرم حقه في وجود هيئة دفاع قام باختيارها بنفسه فإذا رفض تعيين الدفاع أو كان معوزا يحق له الاستفادة من المساعدة القضائية عبر تكفل المحكمة بدفع مصاريف هيئة الدفاع[42]، وهذا ما يسمى بالتفويض التلقائي للدفاع[43].

– في إطار المساعدة القضائية للمشبوه المحال بمقتضى المادة 40 مكرر، يحيط الدفاع المشبوه فيه علما بحقوقه بما فيها المذكورة في المادة 55 القفرة1.

[40]– انظر نص المادة 43 من قانون الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

[41]– سعد الله عمر، المحاكمة العادلة أمام المحاكم الجنائية الدولية، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 96.

[42]– حوة سالم، مرجع سابق، ص 87.

– [43]- يعد كاتب الضبط قائمة أعضاء الدفاع الذين يتكلمون على الأقل إحدى اللغتين المعمول بهما في المحكمة الذين يستوفون الشروط الواردة في المادة 44، والذين لديهم على الأقل 10 سنوات أقدمية في مهنة المحاماة، ويقبلون انتدابهم تلقائيا من طرف المحكمة لتمثيل متهم أو مشتبه فيه معوز.

– تحدد معايير العوز(فقر، الاحتياج، الحاجة) من طرف كاتب الضبط ويصادق عليها القضاة.

– يفوض الدفاع تلقائيا كي يمثل مشتبها فيه أو متهما معوزا طبقا للإجراء التالي:

أ– يقدم طلب تفويض الدفاع لكاتب الضبط.

ب– على كاتب الضبط التحري عن الوضعية المالية للمشتبه فيه أو المتهم ومعرفة ما إذا توفرت فيه شروط العوز.

ت– في حالة الإيجاب، يفوض دفاع مختار من القائمة، وفي حالة العكس يبلغ المعني بالأمر بالجواب المناسب.

ث– في حالة رفض الطلب، يمكن للمشتبه فيه أو المتهم أن يقدم طلبا جديدا مسببا بناء على تغير ظروفه المعيشية والاجتماعية.

5-عدم جواز محاكمة المتهم على نفس الأفعال مرتين:

حرصت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في نص المادة 9 من القانون الأساسي على مايلي:

- لا يمكن إحالة أي شخص أمام جهة قضائية وطنية بسبب الأفعال التي تشكل اعتداءات خطيرة للقانون الدولي الإنساني ولا يمكن أن يمثل أمام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا إلا إذا :

أ- كان الفعل الذي حكم من اجله يعتبر من جرائم القانون العام.

ب- المحكمة الوطنية لم تحكم بصفة نزيهة ومستقلة وطريقة المحاكمة كانت تهدف إلى تخليص المجرم أو المتهم عن مسؤوليته الجنائية أو المتابعة لم تكن وفقا للقانون.

- عند اتخاذ قرار لعقاب المتهم بجريمة منصوص عليها في القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا يأخذ بعين الاعتبار الإجراء الذي يقيه من كل عقاب حتى لا يحاكم على نفس الأفعال أمام جهة قضائية وطنية.

نلاحظ من خلال النظام الأساسي للمحكمة الخاصة برواندا والمحكمة الخاصة بيوغسلافيا السابقة، أن هناك استثناءات فيما يخص تطبيقه على الأشخاص الذين حوكموا من قبل المحاكم الوطنية على فعل يوصف بأنه " جريمة عادية" بدلا من وصفه بالانتهاك الخطير للقانون الدولي الإنساني، وكانت إجراءات المحكمة الوطنية غير نزيهة أو غير مستقلة وكانت صممت بقصد حماية المتهم من المسؤولية الجنائية الدولية، أو إذا كانت القضية لم تلاحق بالسرعة المطلوبة وفق لنص الفقرة الثانية من المادة 9 من نظام محكمة رواندا وكذا نص الفقرة الثانية من المادة 10 من نظام محكمة يوغسلافيا السابقة[44].

6-سماع الشهود: استنادا لأحكام المادة 4/20/هـ فان للمتهم الحق في مواجهة الشهود، وان يؤمن له حضور واستجواب شهود النفي بنفس الشروط المتعلقة بشهود الإثبات كما يجب أن يكون قادرا على تقديم

ج- يحدد كاتب الضبط مستشيرا القضاة المصاريف المستحقة للدفاع المفوض تلقائيا.

ح- في حالة ما إذا قرر المشتبه فيه أو المتهم الدفاع عن نفسه يقوم بإشعار كاتب الضبط كتابيا.

خ- إذا اتضح أن شخصا مفترض انه معوز، وهو ليس كذلك يمكن للغرفة إصدار أمر يقضي باسترجاع مصاريف الدفاع.

د- في الظروف الاستثنائية وبطلب من المشتبه فيه أو المتهم أو من دفاعه، يمكن للغرفة أن تأمر كاتب الضبط باستبدال الدفاع تلقائيا لأسباب مؤسسة وبعد التأكد من أن الطلب لا يرمي إلى عرقلة الإجراءات.

[44]- سعد الله عمر، مرجع سابق، ص ص 94 و 95.

أدلة أخرى بمعنى لابد أن توفر له الفرصة على صعيد الموارد المادية والفرصة القانونية لتحضير دفاع فعال، وهذا نتيجة طبيعية لحق آخر والمتمثل في مبدأ المساواة بين جهتي الادعاء والدفاع[45].

7-المحاكمة دون تأخير: من إحدى متطلبات المحاكمة العادلة يمكن ذكر عامل السرعة القصوى، في هذا السياق تحتسب مجموعة من العوامل عند تحديد إذا كان التأخير لا مبرر له، بما فيها مدة التأخير، تعقيد الإجراءات القضائية ، سلوك الأطراف والسلطات المعنية، وطبيعة أي إخلال في حق المتهم. يصعب تحديد طول مدة المحاكمات الجنائية الدولية، فقد تستدعى المحاكمة استدعاء عدد هائل من الشهود من جميع أنحاء العالم، كما قد تتطلب الكشف عن الكثير من المعلومات وتلخيصها وتقديمها إلى المحكمة لمراجعتها، كما لابد إن تستند المحاكم الجنائية الدولية على التعاون مع الدول لاستكمال التحقيقات واستدعاء الشهود والعمل بلغات متعددة، مما يتطلب اللجوء إلى الترجمة، غير أنه في الظروف المناسبة وبرعاية إدارة قضائية فعالة، وصلت بعض المحاكمات الجنائية الدولية المعقدة إلى نتائج مدهشة[46]، ففي قضية بوبوفيتش Popović ورفاقه انتهت محاكمة في المحكمة الجنائية الدولية تنطوي على سبعة متهمين و315 شاهدا و 941 34 صفحة قانونية و 392 87 صفحة من الأدلة، في خلال أربع سنوات من اليوم الأول من المحاكمة إلى يوم المحاكمة، فيما اتخذت أسرع محاكمة فردية في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، من بيان الافتتاح إلى إصدار الحكم، ما يقارب تسعة أشهر[47].

8-الحق في الاستئناف: تمنح المحاكم الجنائية الدولية الحق في الاستئناف لكل من المدعى عليه والمدعى العام على حد سواء، بالاستناد إلى خطا في القانون يبطل الحكم أو خطا في الوقائع يؤدي إلى عدم تحقيق العدالة أو بسبب غلط إجرائي، بحيث يجوز للطرف في إجراءات الاستئناف أن يرفع طعنا للمطالبة بتقديم إثباتات إضافية ويقع عليه عبء إثبات أن هذه الأدلة لم تكن متوافرة خلال المحاكمة الابتدائية، وان قبولها سيؤثر على الحكم.

نص النظام الأساسي لمحكمة رواندا على اختصاص غرف الاستئناف لتصديق الحكم أو العقوبة الصادرين من الدرجة الأولى أو فسخهما أو إعادة النظر بهما، وعندما يكون الطعن بالاستئناف الذي يقدمه المتهم ناجحا، يجوز أن تلجا غرفة الاستئناف إلى تبرئته من إحدى التهم أو من عددها، أما عندما ينجح طعن جهة الادعاء، فيجوز لغرفة الاستئناف أن تصدر حكم الإدانة[48].

---

[45]- كاسيزي انطونيو، القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، المنشورات الحقوقية، 2015 ، ص 628.

[46]- نفس المرجع، ص 628

[47] - نفس المرجع، 629.

[48]- انظر المادة من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

وفي قضية موفوني Muvunyi أبطلت غرفة الاستئناف لمحكمة رواندا الإدانة على أساس أن غرفة الدرجة الأولى فشلت في تقديم تعليل كاف، وأحيلت القضية إلى غرفة الدرجة الأولى لكي تعيد المحاكمة فيها وذلك بموجب أحكام المادة 118/ج من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات بشأن تهمة واحدة حول التحريض المباشر والعلني لارتكاب جريمة الإبادة وقت إلقاء مونوفي خطابه. وفي هذه القضية تم اللجوء إلى إجراء الإحالة الاستثنائي لان خطورة الجريمة ومصلحة العدالة أوجبتا إعادة المحاكمة بالرغم من بقاء المتهم ثماني سنوات محتجزا، وحكمت غرفة الاستئناف انه وفق لمبدأ الإنصاف لا يجوز أن تكون العقوبة المقررة بعد إعادة المحاكمة أكثر صرامة من تلك المفروضة من قبل المحكمة الابتدائية، علما أن العقوبة القصوى التي قضت بها غرفة الدرجة الأولى في القضية هي 25 سنة[49].

9-الحق في التماس إعادة النظر: تعتبر إجراءات إعادة النظر في الحكم إجراءات استثنائية، ومن هنا شددت غرف الاستئناف لمحكمتي يوغسلافيا سابقا و رواندا على أن إعادة النظر ليست بفرصة إضافية تسمح للطرف المعني بإعادة التقاضي في الحجج التي لم يسبق لغرفة الدرجة الأولى أو غرفة الاستئناف فان ردتها. غير أن النظام الأساسي لمحكمة رواندا نص على حق المتهم في طلب مراجعة الحكم، وحدد قانون قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة مواعيد تقديم عريضة الالتماس والمذكرات اللاحقة بها للرد في سبيل جعل المحاكمة سريعة وسعيا للحفاظ على حقوق المتهم[50]. فبموجب نص المادة 25 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا، يحق للمتهم والمدعى العام أن يطلب إعادة المحاكمة عند اكتشاف واقعة جديدة لم يكن الأطراف على بينة منها في فترة سير محاكمة الدرجة الأولى أو الاستئناف، وكانت لتكون عاملا حاسما في التوصل إلى القرار، كما يجب ألا يكون عدم اكتشاف الواقعة الجديدة سببه نقص في التدقيق اللازم من قبل الادعاء العام. وعليه يجوز أن يقدم المتهم طلبا بإعادة المحاكمة في أي وقت كان، في حين أن المدعى العام مقيد بفترة زمنية معينة لا تتعدى السنة الواحدة بعد إصدار الحكم الأخير.

المطلب الثاني: الضمانات الممنوحة للضحايا والشهود

جاءت تجربة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة لتمثل نموذجا يختلف عن سابقيه، وذلك لأن الأنظمة الأساسية لهذه المحاكم اعتنقت حقوق الضحايا وهذا بتمكينهم من المشاركة الفعالة في الإجراءات عبر المطالبة بالتعويض وجبر الأضرار، إلا أن الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الخاصة كانت أقل إثراء من إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة فيما يخص حقوق الضحايا، حيث أهملت الكثير من الحقوق التي تعد

[49]- كاسيزي انطونيو، مرجع سابق، ص 698.

[50]- حوة سالم، مرجع سابق، ص

أساسية بالنسبة لهم[51]، فالمادة 23 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا في فقرتها الأولى نصت على أن " الغرفة الابتدائية لا تفرض إلا عقوبات السجن أو الحبس ولتحديد شروط الحبس تلجأ إلى الجدول العام لعقوبة السجن المطبق في محاكم رواندا، كما تضيف الفقرتان الثانية والثالثة من نفس المادة على أن تأخذ الغرفة الابتدائية بعين الاعتبار خطورة الجرم وشخصية المتهم، كما يجوز لها أن تأمر برجاء الأشياء لأصاحبها الشرعيين كون المتهم تحصل عليها بوسيلة غير شرعية.

يفهم من خلال أحكام هذه المادة أن النظام الأساسي لمحكمة رواندا لم يشر صراحة إلى الحقوق التي يمكن المطالبة بها، حيث تمت إحالة الضحايا إلى المحاكم الوطنية المختصة للمطالبة بالتعويض، كما تستند تدابير الحماية المقررة لفائدة الضحايا والشهود في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، وهذا ما يستشف من نص المادة 14 من نظام محكمة رواندا على أنه يتعين على قضاة المحكمة تبني نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا وهذا في توجيه الاتهام والتأكد من الدلائل وحماية المتهمين والشهود والأسئلة الملائمة وكذا التعديلات الضرورية.

1-حق الضحايا والشهود في الحماية

كما ورد في نص المادة21 من نظام محكمة رواندا تأكيد على ضرورة احتواء القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات شروط ومقاييس حماية الضحايا والشهود كعقد جلسات سرية وعدم الكشف عن هوية الضحايا الشهود، حذف اسم الشاهد المعني من ملف القضية، استعمال أسماء مستعارة[52].

---

[51]- بوسماحة نصرالدين، مرجع سابق، ص 27.

[52]- وهذا ما تناولته أحكام المادة 69 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات لمحكمة رواندا بنصها على أنه " أ-في الظروف الاستثنائية يحق لأي من الطرفين أن يطلب من غرفة المحاكمة عدم الكشف عن هوية الضحية أو الشاهد الذي ربما يكون في خطر أو يتهدده الخطر إلا أن تقرر الغرفة خلاف ذلك.

ب-يجوز لغرفة المحاكمة، عند الفصل في تدابير الحماية الموفرة للضحايا وللشهود، أن تتشاور مع وحدة دعم الضحايا والشهود.

ج- رهنا بالمادة 75 يتم الكشف عن هوية الضحية أو الشاهد في وقت كاف سابق للمحاكمة لإتاحة الوقت الكافي من اجل إعداد الادعاء والدفاع."

ولغرض حماية الحق في الخصوصية وحماية أمن الضحايا والشهود، يمكن للمحكمة ان تتخذ تدابير معينة نصت عليها المادة75/أ والمتمثلة في:

- حذف الأسماء والمعلومات التي تسمح بالتعرف على الهوية من الوثائق الرسمية العامة لغرف لمحكمة.

- عدم الكشف للعامة عن أي وثائق رسمية تحدد هوية الضحية.

- إبداء الشهادة باستخدام الأجهزة التي تغير في الصورة أو الصوت أو عن طريق التلفزيون المقفل الدائرة.

وقد أسندت هذه الوظيفة إلى وحدة مساعدة الضحايا والشهود التابعة لكتابة ضبط المحكمة، ويكون من صلاحياتها إصدار توصيات بشأن التدابير الخاصة بحماية الضحايا والشهود طبقا لما هو منصوص عليه في النظام الأساسي، وتقديم النصائح والمساعدة للضحايا والشهود خاصة في جرائم الاغتصاب والعنف الجنسي، هذا ما تناولته أحكام المادة 34 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لمحكمة رواندا[53]، ونظرا للطابع الخاص للجرائم التي تحققها المحكمة، فان وحدة حماية الضحايا والشهود توفر تدابير الحماية لكل من شهود الإثبات والدفاع، حيث تتفرع إلى فريقين متمايزين: أحدهما مكلف بشهود الإثبات والآخر مكلف بشهود الدفاع، وفي أثناء الإجراءات القضائية يمكن لقاض أو دائرة في المحكمة منح الموافقة على اتخاذ تدابير إجرائية خاصة قبل المحاكمة أو خلالها أو بعدها[54]، وهذا ما نصت عليه المادة 75 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات السالف ذكرها.

يظهر أن قوام مبدأ حجب هوية الضحايا والشهود، والذي تم تبنيه في النظام الداخلي للمحكمة، هو لزوم أن تكون تدابير حماية الضحايا والشهود متماشية مع حقوق المتهم، ولهذا الغرض فان هذه التدابير لا تضمن مجهولية الهوية بصورة دائمة سواء بالنسبة للضحايا أو للشهود أو للطرفين معا، إذ لابد من الكشف عن هويتهما قبل المحاكمة بوقت كاف يتيح الوقت لإعداد المحاكمة، غير أن هذا الأسلوب يوفر حلا مهما لمشاكل الأمن العويصة ويصون في الوقت نفسه الحق في الدفاع المجدي للمتهم[55].

وعليه فان القيود الواردة على تدابير حماية الضحايا والشهود، تتعلق من جهة بحقوق الدفاع ومن جهة أخرى بمبادئ القانون الداخلي، حيث نصت المادة 2/24 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والمادة 2/32 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على ضرورة أن يراعى في التدابير المنفذة عدم المساس بحقوق المدعى عليه، ومنها حق المتهم في مواجهة خصومه وحق الدفاع في الإحاطة بكافة المعلومات المتصلة بالقضية، وقد يتطلب إفشاء معلومات تتصل بكشف هوية الشهود وبالتالي

- إسناد أسماء مستعارة.
- الجلسات المغلقة.
- التدابير الملائمة التي تسهل شهادة الضعفاء من الضحايا والشهود مثل التلفزيون المقفل الدائري الأحادي الاتجاه.

[53]- بوسماحة نصرالدين، مرجع سابق، ص 29.

[54]- متولي رامي عبد الوهاب، حماية الشهود في القانون الجنائي، مجلة الفكر الشرطي، مجلة دورية ربع سنوية تعنى بالأبحاث الشرطية، صادرة عن مركز بحوث الشرطة، الإمارات العربية المتحدة، المجلد الرابع والعشرون، العدد الرابع، العدد رقم 95، أكتوبر، ص 124.

[55]- سعد الله عمر، مرجع سابق، ص 99.

تعريضهم للخطر[56].كما قد يتعرض الشهود النفي الذين يطلب المدعى استدعائهم لضغوط أو لأعمال انتقامية، كما في قضية Ruggi، لذا اتخذت محكمة رواندا بناء على طلب من الدفاع تدابير تهدف إلى حماية الشهود، بحيث حظر اخذ صورة شمسية لشاهد الدفاع وتصويره بالفيديو ولم يكن يحق سوى للمحكمة وللمدعى الاطلاع على هوية شاهد الدفاع لذا فقد تم اللجوء إلى اسم مستعار في مستندات الإجراءات كما تم تطهير الملف من كل عنصر من شانه توفير أية معلومات هن هويته[57].

وبما أن النيابة العامة في المحاكم الدولية لا تملك أي جهاز للشرطة خاص بها، وبالتالي فان حماية الضحايا والشهود خارج مقر المحكمة غير ممكن من دون التعاون مع بلدان الإقليم المعني أو مع بلدان أخرى تقبل استقبال الشهود وتوفير الحماية لهم، إلا انه من الصعب تحقيق ذلك على أرض الواقع، ففي السنوات الأولى مثلا تعذر الحفاظ على سرية التحقيق بشكل مرض، فقتل عدد من الشهود كانوا يتعاونون مع المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ورغم ذلك لم يمنح مدعى المحكمة حق تقرير الحفاظ على سرية الشهادة، فالمحكمة وحدها القادرة على اتخاذ بعض التدابير الحمائية في هذا الصدد، وفي حال لم يطلب المدعي نفسه من المحكمة ذلك، توجب عليه تقديم كامل الملف للدفاع في مهلة معقولة قبل انعقاد الجلسة، ففي قضية Bagasora أمرت الغرفة الثانية للحكمة المدعى العام بإيفادها بجميع البيانات التي أدلى بها الشهود أثناء التحقيق وذلك في غضون أسبوعين[58]، والإدلاء بالشهادة أمام المحكمة ليس بالأمر السهل لمن وقع ضحية جرائم دولية خطيرة، حيث بينت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ونفس الأمر بالنسبة لمحكمة يوغوسلافيا سابقا أن جلسات المحاكمة قد تترك أثارا عميقة على الصعيد النفسي، لاسيما في قضايا الاعتداءات الجنسية

2-الحق في التمثيل القانوني:

يتمتع الضحايا بالتمثيل القانوني أمام محكمة رواندا، غير أن هذا التمثيل ليس إجباريا، ولا تتكفل به المحكمة من تلقاء نفسها، إلا في حالة عدم تمكن الضحايا من اختيار ممثل مشترك أو ممثلين مشتركين أثناء المهلة التي تحددها دائرة المحكمة، حيث تلجأ إلى تعيين ممثل قانوني للشهود الذين يخضعون لإجراء مقيد للحرية طبقا لنص القاعدة45 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات .[59]

---

[56]-متولي رامي عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 116.

[57] - والين لوك، ضحايا وشهود الجرائم الدولية: من حق الحماية إلى حق التعبير، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002، ص 72.

[58] - المرجع نفسه، ص 68.

[59]- بوسماحة نصرالدين، مرجع سابق، ص ص 45و46.

3- الحق في الاشتراك في إجراءات التحقيق ورفع الدعاوى:

كما هو مطبق من طرف المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، لم تمنح المحكمة الجنائية الدولية لرواندا للضحايا أية إمكانية للتدخل في إجراءات الدعوى بأية صفة عدا صفة الشهود، غير أنها أعطت لممثلي بعض جمعيات الضحايا على أساس اعتبارهم " أصدقاء المحكمة" Amicus curiae الحق في المثول أمامها والسماح لهم بتقديم بيانات أو مذكرات بشأن أية مسألة تحددها دائرة المحكمة.[60] ويعتبر هذا الأمر تقصيرا خطيرا في نظر الضحايا، مع العلم أنه أمام المحاكم الرواندية الداخلية يستطيع هؤلاء الادعاء بالحقوق المدنية، أو حتى ذكر الدولة كمسئولة مدنيا[61].

وصفة صديق المحكمة لا تقتصر على الأشخاص الطبيعيين، بل تمتد لتشمل الأشخاص المعنويين، وقد حدث ذلك عمليا حيث تمت الاستعانة بحكومة بلجيكا بصفتها صديق للمحكمة وذلك لمصلحة مواطنيها الذين كانوا ضحايا في قضية المدعى العام ضد باغوزارا Bagosara [62].

4-الحق في الاستئناف والطعن:

لم يبين النظام الأساسي لمحكمة رواندا الأحكام التي يجوز الاستئناف فيها. غير أن قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات نصت على أن هناك نوعين من الأحكام والأوامر، تتعلق الأولى بالأحكام الصادرة بالبراءة أو بالإدانة والعقوبة، وكذلك أوامر جبر الضرر ويجوز الطعن فيها استئنافا أمام دائرة الاستئناف المشتركة بين محكمة رواندا ومحكمة يوغسلافيا سابقا.

أما الجهات التي يحق لها الطعن استنادا إلى تلك الأسباب فقد حددت ابتداء بالأشخاص الذين تتقرر إدانتهم من دوائر المحاكمة وكذلك المدعى العام فقط.

5-الحق في جبر الضرر:

اعترفت محكمة رواندا بحق الضحايا في جبر الضر، غير أنها اكتفت بناء على نص المادة 106 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بإحالة الضحايا على القضاء الوطني. كما تعتبر مسألة رد الحقوق الإجراء الوحيد من بين إجراءات جبر الضرر للضحايا الذي تبنته محكمة رواندا[63]، حيث يتم إعادة الممتلكات والعوائد التي تم الاستيلاء عليها بسلوك إجرامي إلى أصحابها الشرعيين، باعتبارها إحدى العقوبات التكميلية

---

[60]- استخدمت محكمة رواندا مصطلح صديق المحكمة في القاعدة 74 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات .

[61]- والين لوك، مرجع سابق، ص 61.

[62]- حوة سالم، مرجع سابق، ص 26.

[63]- بوسماحة نصرالدين، مرجع سابق، ص 28.

التي يمكن أن تفرضها المحكمة، وهذا ما تناولته أحكام الفقرة الثالثة من المادة 23 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا، والتي تقابلها الفقرة الثالثة من المادة 24 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقا.

وفي ما يخص التعويض عن الأضرار المترتبة عن مخالفة قواعد القانون الدولي الإنساني، فان مجلس الأمن لم يرخص للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا الفصل في مسألة التعويض لذلك لا يمكن للضحايا المطالبة بأي تعويض لانعدام النص القانوني في نظام المحكمة. لكن بالرجوع إلى المادة 105 من قانون الإجراءات وقواعد الإثبات المتعلقة باسترجاع أملاك الضحايا، فانه بعد صدور الحكم بالإدانة المنصوص عليه في المادة 88 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات وقواعد الإثبات، على الغرفة الابتدائية عقد جلسة خاصة بطلب من المدعي العام لتحديد الظروف التي ينبغي في ظلها استرجاع العقار أو الأملاك لملاكها الأصليين[64]. كما يمكن للغرفة الأمر باتخاذ تدابير تحفظية تراها مناسبة قصد حماية العقار والأملاك، حيث ينفذ قرار استرجاع العقار أو الأملاك حتى وان كانت بحوزة أشخاص آخرين لا علاقة لهم بالجريمة التي نسبت للمتهم[65].

الخاتمة:

من خلال التطرق إلى محتوى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لرواندا وكذا لاجتهادها القضائي، تبين لنا أن هناك العديد من الأحكام التي مثلت سابقة هامة في إنشاء نظام روما.

حيث اعتُبر إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا تمهيدا لإقامة آلية قضائية دولية شاملة ودائمة لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية. كما ساهمت محكمة رواندا في ضمان احترام مبادئ القانون الدولي، وحماية حقوق الإنسان وإنصاف الضحايا، عن طريق تحديد الجرائم الدولية والمعاقبة عليها، وتقرير مبدأ المسؤولية الجنائية للفرد نتيجة انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في النزاعات غير الدولية، وهو ما يؤكد تراجع ظاهرة الإفلات من العقاب في الجرائم المرتكبة في النزاعات الداخلية المنتشرة على نطاق واسع في إفريقيا.

[64]– كوسة فضيل، مرجع سابق، ص 115.

[65]– انظر في هذا الصدد أحكام المادة 106 من قانون قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات لمحكمة رواندا.

قائمة المراجع:

أولا: النصوص القانونية

1- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا.

2- قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات الخاصة بمحكمة رواندا.

ثانيا: الكتب

1- أحمد عزيزة سوسن، غياب الحصانة في الجرائم الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2012.

2- القهوجي علي عبد القادر، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2001.

3- فريجة هشام، القضاء الجنائي الدولي، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

4-بكة سوسن تمرخان، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006.

5-عبد القادر مصطفى أيمن، جرائم الحرب في إفريقيا" دراسة خاصة لحالتي رواندا والسودان"، الطبعة الأولى، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، 2015.

6-البقيرات عبد القادر، العدالة الجنائية الدولية" معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

7-كوسة فوضيل، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

8-عبد الغني محمد عبد المنعم، القانون الدولي الجنائي، دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة، 2008.

9-بوسماحة نصرالدين، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008 .

10-منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2006 .

11-سعد الله عمر، المحاكمة العادلة أمام المحاكم الجنائية الدولية، دار هومة، الجزائر، 2014 .

12-كاسيزي انطونيو، القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، المنشورات الحقوقية، 2015 .

1- ثالثا: الرسائل والمذكرات

1- حوة سالم، سير المحاكمة الجنائية في القانون الدولي الجنائي على ضوء تجربة المحاكم الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية ، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014/2013.

2- ايت عبد المالك نادية ، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية، رسالة لنيل الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

3- هبهوب حرز الله ، ضمانات المحاكمة العادلة في النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013/2012.

رابعا: المقالات

1- متولي رامي عبد الوهاب، حماية الشهود في القانون الجنائي، مجلة الفكر الشرطي، مجلة دورية ربع سنوية تعنى بالأبحاث الشرطية، صادرة عن مركز بحوث الشرطة، الإمارات العربية المتحدة، المجلد الرابع والعشرون، العدد الرابع، العدد رقم 95، أكتوبر.

2- والين لوك، ضحايا وشهود الجرائم الدولية: من حق الحماية إلى حق التعبير، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002.